

هل أنه في حالة الرسوب في مجموع المواد ينبع الطالب في مادة أو أكثر من المواد ، على حسب اختياره ، بشرط أن يشمل الامتحان المواد التي رسوب فيها أو تخلف عنها .

٣٧ — يُسمح بدخول امتحان الدور الثاني لشهادة أقسام الدراسة الابتدائية للتلاميذ الذين دخلوا امتحان الدور الأول ورسوا فيه أو الذين تختلفوا عنه في كل المواد أو بعضها لعذر قهري ، ويمنعون فيها رسوا فيه أو تختلفوا عنه .

هل أنه في حالة الرسوب في مجموع المواد ينتحن الطالب في مادة أو أكثر من المواد، على حسب اختياره ، بشرط أن يشمل الامتحان المواد التي رسب فيها أو تختلف عنها .

شادة ٢ — — هل وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذي يحمل
له من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فأمر بـأن يبْصِمْ هـذا القـانـون بـخـاتـم الدـولـة وـأن يـنـشـرـ فـي الـمـرـيـدـة الرـسـمـيـة وـسـفـدـ كـقـانـون مـنـ قـانـون الدـولـة

مدد برای مأذون ف ۲۳ جادی الأول سنه ۱۴۰۶ (۲۱ يوليه سنه ۱۹۸۷)

قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٧

الامتعات من الخارج

فُخْن فاروق الأول ملك مصر
هُرر مجلس الشيوخ ومجلس التزاب القانون الآتي نصبه، ولد صدقاً عليه
وأصدرناه :

فادة ١ — استثناء من أحكام القوانين واللوائح المعمول بها في الجامعات المصرية يرخص لكل طالب فضل من أحدى كليات الجامعات أو من مدرسة الطب البيطري لاستفاده من راتب الرسوب المرخص له فيها أن يدخل امتحان النقل من الفرقة التي رسب فيها إلى الفرقة التي تليها أو الامتحان النهائي متبعين متوايلين إذا كان من طلبة كليات الطب أو العلوم أو الهندسة أو الزراعة أو مدرسة الطب البيطري وثلاث سنوات متواالية إذا كان من طلبة الكليات الأخرى .

- فإذا تجح في امتحان الانتقال أعيد قيده في الفرقة التالية .
- فإذا تخلف عن دخول الامتحان لعذر فهوى كالمرض أو غيره فان حقه في دخول الامتحان يظل محفوظا .

امر فلكی رقم ۱۴

ياما هي عقوبة ما خف منها

ابن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤٣ من الدستور ؟

فُعل المادة ٦٨ من قانون العقوبات الأهلية

لوبناء على ما عرضه وزير الحفاظية ؟

منابع هوآت :

١ - فُتِنَدَل بِعَوْبَةِ الْأَشْغَالِ الشَّاقَةِ مُدَةً سَتْ سَنَاتٍ حُكُومَهَا
عَلَى آفَاتُولِي سِيمِس سَالِمِي مِنْ مَحْكَمَةِ جَنَائِيَّاتِ الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ بِتَارِيخِ ١٢ مَايُو
سَنَةِ ١٩٣٧ فِي قَضِيَّةِ الْبَلَانِيَّةِ رُقْمِ ٣٥٣ قَسْمِ الْلَّبَانِ سَنَةِ ١٩٣٧ عَوْبَةِ السِّجْنِ
مُدَةً ثَلَاثَ سَنَاتٍ .

٢ - هل وزارة الحفاظة تنفذ أمرنا هنا ؟

صدر براى المترء فى ٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٥٦ (٩ أغسطٰس سنة ١٩٣٧)

فاروق

فوانین . فراسیم . فرارات ، الخ .

قانون رقم در لسنة ١٩٣٧

بتعدیل بعض مواد القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٨ بشأن تنظيم المدارس الابتدائية للبنين وامتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية — المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٠ و بالمرسومين بقانونين رقمي ٦١ لسنة ١٩٣٠ و ١٠٩٥ لسنة ١٩٣٥

فُتح فاروق الأول ملك مصر
فرد مجلس الشيوخ ومجلس التزاب القانون الآتي لصبه، وقد صدقنا عليه
أمسد بناء.

المادة ١ - فتعديل المادتين ٢٧٢ و ٢٧٣ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٨ بشأن تنظيم المدارس الابتدائية للبنين وامتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية -
المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٠ والمرسومين بقوانين رقمي ٦١
لسنة ١٩٣٠ و ١٠٩ لسنة ١٩٣٥ - على الوجه الآتي :

مادة ٢١ - يُسمح بدخول امتحان الدور الثاني للانتقال للتلاميذ الذين دخلوا امتحان الدور الأول ورسبو فيه أو الذين تخلفوا عنه في كل المواد أو في بعضها لغير قصي، ومتى حصلت فشل في إحدى المواد أو تخلفوا عنها.